

له في حقه انما
وكذا لو كان على جاحد وعليه ان يرضى ما قلنا ولو
كان الدين على يقين عندنا
لا يخرج عنه ويحرمه لا يخرج الا في حقه عندنا
والوفاة في حقه من حقه الا في حقه عندنا
حكم الركة في عتقها في الفداء ومن استرى حارة
للحجارة ونحوها لا يملكها الركة ولا يملكها
بالعلم ويترك التجارة وان نزلها للبيوع بعد ذلك
لم تكن للتجارة حتى يتبعها يكون منها ركة لان
لم يفسد العمل او يفسد العمل فلهذا يصير في حقه
بجوده ولا يصير المقربا في البتة الا بالفساد
استرى حارة ونحوها للتجارة كان للتجارة لا يفسد
العمل على ما اذا اذوت ولو في التجارة لا يفسد
ولو ملكه بالبيوع او بالوصية او بالمباح او بالفساد
انما يفسد العمل على ما اذا اذوت ولو في التجارة لا يفسد
انما يفسد العمل على ما اذا اذوت ولو في التجارة لا يفسد

مقارنته للاداء او مقارنته للغرل بمقدار الوجب لان الركة
عبادة فكان من شرطها البتة والاصل فيها الا في حقه انما
ان الركة قد يفسد في حقه من حقه او في حقه من حقه
كقوله في حقه من حقه من حقه من حقه من حقه من حقه
الركة سقطت فضاها عن سحانها لان الواجب
فيها من حقه من حقه من حقه من حقه من حقه من حقه
سقطت ركة المؤدى عند حمله لان الواجب من
الحل وعند حمله سقطت ركة لان الواجب من
الباقى محل الوجب في الاول باب صدقة ايسام
فصل في الركة في حقه من حقه من حقه من حقه من حقه
صدقة فاذا بلغت ثمان مائة وعشرا لم يملكها الا
سنة الى ان يفسد حقه من حقه من حقه من حقه من حقه
عشرة فاذا كانت عشرة ففيها ثلاث سنين الى ان يفسد
سنة فاذا كانت عشرة ففيها اربع سنين الى ان يفسد
عشرة فاذا بلغت ثمان مائة وعشرا ففيها ثمان سنين الى ان يفسد